[379] السلام) قال: لا تصل خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالناس أجرا، ولا تقبل شهادته. (33999) 7 - قال: وفي حديث آخر قال: لا تجوز شهادة المريب، والخصم، ودافع مغرم، أو أجير، أو شريك، أو متهم، أو تابع (1)، ولا تقبل شهادة شارب الخمر، ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد، ولا شهادة المقامر. (34000) 8 - وفي (معاني الاخبار) قال: قال النبي (صلى ا عليه وآله): لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة (1)، ولا ذي غمز (2) على أخيه، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت. قال الصدوق: الغمز: الشحناء والعداوة، والظنين: المتهم في دينه والظنين في الولاء والقرابة: الذي يتهم بالدعاء إلى غير أبيه والمتولي غير مواليه والقانع مع أهل البيت: الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ونحوه (34001) 9 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد ا الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن الأبرص، والمجذوم، وصاحب الفالج، هل تقبل (1) شهادتهم ؟ فقد روي لنا أنهم لا يؤمون الأصحاء، فكتب (2): إن كان ما بهم

7 - الفقيه 3: 25 / 67

(1) في نسخة: بائع (هامش المخطوط) 8 - معاني الاخبار 208 (1) في المصدر زيادة: ولا ذي حقد (2) في المصدر: غمر 9 - الاحتجاج 489 (1) في المصدر: يجوز (2) في المصدر: فأجاب (*)
